|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **السنة الجامعية 2024/2025** | **امتحان السداسي الأول ماستر قانون عقاري في مادة الممتلكات الوطنية** | **المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة-**  **معهد الحقوق والعلوم السياسية** |
| **يوم :**  **الساعة:** | **الفوج:** | **الاسم واللقب:** |

**الإجابة النموذجية**

**نصت المادة 689من القانون المدني على الحماية المدنية للممتلكات الوطنية العامة وعليه ماهي أبعاد هده الحماية مع الشرح؟ (5ن)**

**1- عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية**

إن هذا المبدأ قد أقرت به مختلف تشريعات الدول، ويقصد به إخراج الأملاك العامة من دائرة التعامل فيها. وإذا كانت العبارات المستعملة في نص المادتين 689 من القانون المدني و 66 من القانون الأملاك الوطنية توحي بأنه لا يجوز التصرف بشكل مطلق في الأملاك العمومية.

إلا أن المقصود في الحقيقة هو عدم جواز إجراء التصرفات المدنية الخاضعة للقانون الخاص كالبيع والهبة والتبادل، أما التصرفات الأخرى التي تتلاءم وطبيعة الأملاك الوطنية العمومية مثل الترخيص باستغلالها فلا يشملها هذا المبدأ.

**2- عدم جواز تملك الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم.**

تعتبر قاعدة عدم جواز تملك الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم نتيجة مباشرة لقاعدة عدم جواز التصرف فيها التي سبق بيانها تعد بمثابة ركيزة ثانية يتم الاعتماد عليها لحماية الأملاك العمومية، وهي تهدف إلى منع الأشخاص من الاستفادة من قاعدة التقادم المكسب المعروفة في القانون المدني. بالمقابل فإن للإدارة الحق في استرجاع الأملاك التي تم الاستيلاء عليها مهما طالت مدة وضع اليد عليها. **- مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية.**

من مظاهر الحماية المقررة لحماية المال العام كذلك، قاعدة عدم جواز الحجز عليه، وتؤسس هذه القاعدة على أساس منطقي مقتضاه أن إتباع سبيل التنفيذ الجبري ضد الأشخاص العامة غير ممكن لتعارضه مع المصلحة العامة، وهي القاعدة الثالثة التي أقرها القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية.

**السؤال الثاني:ماهي أليات تسير الأملاك الوطنية بواسطة جهاز حكومي مع الشرح؟(5ن)**

**1- أسلوب التسيير المباشر**

يقصد بالتسيير المباشر للأملاك الوطنية العمومية أن تقوم الدولة أو الجماعات المحلية بإدارة الملك العام مستعينة بأموالها وموظفيها ومستعملة في ذلك وسائل القانون العام، وسمي التسيير المباشر لتفريقه عن تسيير الأشخاص ذات الشخصية المعنوية الأخرى سواء العمومية أو الخاصة، ويعرف كذلك بأنه التسيير المضمون من طرف الجماعة العمومية الدولة، الولاية البلدية ، ويكون تسيير الدولة للأملاك الوطنية العمومية المرافق العمومية عن طريق الوزارات أو مصالحها الخارجية وتدعى كذلك المرافق الوطنية التي نص على إنشائها الدستور والقانون مثل قطاع العدالة الأمن، التعليم بجميع أنواعه، المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية... .

**2- أسلوب المؤسسات العامة**

يعتبر أسلوب المؤسسة العامة وسيلة من وسائل تسيير الأملاك العمومية وأكثرها شيوعا وانتشارا حيث أن المؤسسات العمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، قراراتها الإدارية، وأموالها أموال عامة.

فالمؤسسات العمومية تقوم على مبدأ التخصص ، ويقصد به أن كل مؤسسة عمومية يناط بها أعمال محددة في نص إنشائها هي ملزمة بأن لا تحيد عنها وتمارس نشاطا آخر غير النشاط الذي عهد لها، فالجامعة مؤسسة عامة عهدت إليها السلطة العامة مهمة التكوين في مجال التعليم العالي وليس لها أن تخرج عن هذا الإطار.

**3- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني**

وهي مؤسسة حديثة العهد في الجزائر من حيث التصنيف وقد ورد تعريفها في المادة 32 من القانون 99/05 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي بالصيغة التالية: "المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني هي مؤسسة وطنية للتعليم تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ومن أمثلتها الجامعة والمراكز الجامعية والمعاهد

و المدارس الجامعية.

**4- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.**

أنشئت بعد ازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية فهي عبارة عن مرافق تجارية وصناعية تتخذها الدولة أو الجماعات المحلية كوسيلة لتسيير الأملاك الوطنية، ومن بين المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تسير وتستغل الأملاك العمومية الاصطناعية ذات الوزن الثقيل نجد المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز عهدت لها الدولة تسيير قطاع الكهرباء والغاز من حيث تزويد السكان بالكهرباء عن طريق محطات توليد الكهرباء وقنوات الغاز الطبيعي وذلك تحت وصاية الدولة .

بالإضافة إلى ذلك نجد تسيير الموانئ من طرف المؤسسة الوطنية للميناء التابعة لوزارة النقل، هو الآخر الذي يستغل هذا الملك العمومي في تقديم مختلف الخدمات في هذا الإطار

للجمهور.

**السؤال الثالث**:**ماهي الطرق القانونية لتكوين الأملاك الوطني؟(5ن)**

نصت المادة 26 من قانون الأملاك على أن الأملاك الوطنية تتكون إما بوسائل قانونية أو بفعل الطبيعة

**1- الطرق القانونية لتكوين الأملاك الوطنية**

يتم تحديد اقتناء الأملاك الوطنية التي يجب أن تندرج في الأملاك الوطنية بعقد قانوني طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

* **الطرق الأصلية** لاقتناء الأملاك الوطنية : تخضع لأحكام القانون العام وتتمثل في : العقد والتبرع ، والتبادل والتقادم والحيازة .
* **الطرق الاستثنائية** لاقتناء الأملاك الوطنية : تخضع لأحكام القانون العام، نزع الملكية للمنفعة العامة ، حق الشفعة

**السؤال الرابع: ماهي الطرق الخاصة لاستعمال الأملاك الوطنية العامة ؟ (5ن)**

ويكون هذا الاستغلال إما عن طريق رخصة أو بطريقة تعاقدية ويكون بمقابل مالي.

**1/ الاستعمال الخاص بناء على رخصة الاستعمال**

يكون هذا الاستعمال بناء على رخصة تمنحها الإدارة لشخص لاستغلال جزء من الأملاك الوطنية العامة، وتكون هذه الرخصة مؤقتة، ولا ترتب حقوقا امتلاكية للمستفيد منها وتكون بمقابل مالي، تكون للإدارة السلطة التقديرية في منح الرخص وكذا في سحبها في حالة عدم وفاء صاحب الرخصة بالالتزامات المترتبة عليه، وباستقراء نصوص القانون الأملاك الوطنية نجد أن هناك نوعين من الرخص:

**- رخصة الوقوف:** **- رخصة الطريق**.

**2/ الاستعمال الخاص ذو الطابع التعاقدي.**

يقصد به شغل جزء من الأملاك العمومية بناء على اتفاق يبرم بين الإدارة وأحد الأشخاص بهدف ممارسة شغل غير عادي لقطعة من الأملاك الوطنية العمومية، و يخضع استعمال الأملاك الوطنية العامة في هذه الحالة إلى الشروط الواردة في عقد الاستغلال المبرم بين الإدارة والمستغل وفقا للشروط المحددة في دفتر الشروط.